

كراسة الشروط والمواصفات

لتأجير كافيتريا حديقة الريسة

=====

- اسم المتزايد :
- تأمين ابتدائي : ١٠٠٠ فقط ألف جنيهً يزداد إلى ١٠٪ من القيمة الكلية للمزاد في نفس الجلسة
- جلسة المزاد : .الساعة ١٢ الثانية عشر ظهرا بقسم العقود جلسة المزاد العلني المحلي يوم الاربعاء لموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٦

ثمن الكراسة

٥٠ ج

مصاريف إدارية ٥ ج

الإجمالي ٥٥ ج

وكيل الوزارة

مدير الشئون المالية

رئيس مركز ومدينة العريش

()

()

محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة العريش
العقود

إعلان

عن تأجير كافيتريا حديقة الريسة

يعلن مجلس مدينة العريش عن تأجير كافيتريا حديقة الريسة بالشروط الآتية :

١. يتم سداد تأمين مؤقت بمبلغ (١٠٠٠ ج) ألف جنيهًا يزداد إلى ١٠٪ من القيمة الكلية الراسي بها المزاد في نفس الجلسة كتأمين نهائي .

٢- جلسة المزاد العلني المحلي الاربعاء الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٦ الساعة ١٢ ظهرًا بقسم العقود

٣- تطلب كراسة الشروط والمواصفات من قسم العقود نظير مبلغ ٥٥ خمسة وخمسون جنيهًا شاملة المصارييف الإدارية .

٤- أن يكون المتزايد مصرى الجنسية .

٥- التأجير في مزاد علني محلى .

٦- القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكراسه الشروط والمواصفات مكملا للإعلان .

٧- مدة الإيجار عامين

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام ، ،

العقود	مدير الشئون المالية	وكيل الوزارة
()	م ()	رئيس مركز ومدينة العريش
على السيد	محمد أحمد عرفات	محاسب ()
أسامة أحمد الغندور	أسامة أحمد الغندور	

مجلس مدينة العريش
قسم العقود

الشروط العامة بتأجير كافيتريا بحديقة الريسة

- ١- أن يكون المتقدم بالمزاد مصرى الجنسية .
- ٢- مدة الإيجار (سنتين) ميلادية تبدأ من تاريخ التعاقد .
- ٣- الكافيتريا غير مزودة باى أثاث أو تجهيزات وعلى المتزايد معاينة الكافيتريا محل المزاد المعاينة النافية للجهالة .
- ٤- التامين الابتدائي مبلغ وقدره ١٠٠٠ جنيه ويزاد إلى ١٠٪ كتامين نهائى من القيمة الرئيسية ويُسدد في نفس جلسة المزاد .
- ٥- يُسدد الإيجار مقدماً وضريبة الدخل أول كل شهر خلال ثلاثة أيام عمل وفي حالة تجاوز هذه المدة يستحق للجهة الإدارية تعويض يعادل سعر الخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد .
- ٦- في حالة التأخير عن سداد الإيجار المستحق لمدة شهرين متتالين أو الإخلال باى شرط من شروط التعاقد يحق للجهة الإدارية فسخ العقد دون الرجوع للقضاء .
- ٧- في حالة عدم سداد التامين النهائي يتم مصادرة التامين الابتدائي والطرم على حساب المتزايد طبقاً للقانون .
- ٨- المستأجر مسؤول عن صيانة جميع المرافق وعليه سداد قيمة استهلاك المياه والكهرباء والصرف الصحي الخاصة بالكافيتريا محل العقد على نفقته الخاصة .
- ٩- يلتزم من يرسو عليه المزاد باستخراج التصارييم والموافقات اللازمة لمزاولة النشاط وعليه سداد كافة الضرائب والرسوم وأية مستحقات مالية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- ١٠- في حالة عدم التزام من يرسو عليه المزاد بمزاولة النشاط طبقاً للشروط واللوائح والقوانين يتم فسخ العقد دون إنذار أو أذار .
- ١١- على من يرسو عليه المزاد الالتزام بالنظافة العامة للموقم طبقاً لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والمعدل للقانون رقم (٩) سنة ١٩٩٨ .

١٢- على من يرسو عليه المزاد عمل الإصلاحات والصيانة والترميمات اللازمة على نفقته الشخصية وتحت إشراف الإدارة الهندسية وعدم إجراء أي تعديل إلا ببناء على موافقة

١٣- على من يرسو عليه المزاد الالتزام بالمساحة التي يصرم بإشغالها وعدم تجاوزها .

٤- على من يرسو عليه المزاد الالتزام بعدم فرض أية رسوم دخول على مرتادي الحديقة باعتبارها حديقة عامة وعدم إجبار أي مرتاد للحديقة على تناول مشروبات أو غيرها من الخدمات التي تقدمها الكافيتريا .

٥- جلسة المزاد العلني يوم الموافق / / الساعة الثانية عشر ظهراً
بقسم العقود

٦- يلتزم من يرسو عليه المزاد بالحضور خلال أسبوع من تاريخ إخطاره برسو المزاد واعتماده للتعاقد .

٧- يحظر على من يرسو عليه المزاد مزاولة أو ارتكاب أية أعمال مخلة بالنظام العام والأداب داخل الحديقة التي بها الكافيتريا .

٨- لا يجوز للمستأجر تأجير الكافيتريا محل التعاقد من الباطن .

٩- على المستأجر تسليم الكافيتريا وإخلائها في نهاية العقد بالحالة التي استلمها عليها وبحاله جيدة .

١٠- القانون (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية مكملًا لهذه الشروط .

١١- يحصل من المستأجر بالإضافة للأيجار الشهري ٣٪ من قيمة الإيجار ضريبة دخل مادة ٥٩ من قانون ضريبة الدخل .

١٢- يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على الكافيتريا ضد الحريق والسرقة لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة لصالح الطرف الأول في حدود مبلغ لا يقل عن المبلغ التي تحدده الشركة أو المجلس وطبقا لنظام الشركة المؤمن لديها .

رئيس اللجنة

اللجنة

**مجلس مدينة العريش
قسم العقود**

الشروط الخاصة لتأجير كافتريا بحديقة الريسة

- ١- الكافترىا محل المزاد كائنة بحديقة الريسة على مساحة ٣٥٠٠ م ويتم المعاينة النامة من قبل المتزايد ويختبر دخوله المزاد بمثابة المعيينة النامة النافية للجهالة .
- ٢- مساحة الأشغال التي يصرم لمن يرسو عليه المزاد بإشغالها ١٠x١٠ متر .
- ٣- على من يرسو عليه المزاد المحافظة على النظافة العامة والأداب وعليه رعاية الحديقة والمسطحات الخضراء وريها وكذا عليه المحافظة على محتويات الحديقة من مواتير رفع مياه وغيرها وتسليمها بحالة جيدة في نهاية مدة العقد .
- ٤- الالتزام التام بعدم فرض أية رسوم دخول على مرتادي الحديقة حيث الحديقة هي حديقة عامة .
- ٥- مزاولة النشاط في الحدود المصرم له بها (كافترىا) واستفراج التصارييم الازمة بمعرفته وعلى نفقة .
- ٦- على من يرسو عليه المزاد الالتزام التام بالمحافظة على كافة مكونات الحديقة من سوا الكهربائية والزراعية والأسوار والمشابيات والبوابات والبرجولات والمنشآت المقاومة من حمامات وخلافه وشبكة الري ويكون ملزم بإصلاح ما يتم إتلافه وتسليم كافة المحتويات بالحالة التي استغلها في نهاية العقد .
- ٧- يلتزم المستأجر برب ما بالحديقة من زراعات بصفة منتظمة وصيانتها والمحافظة عليه تحت إشراف ومتابعة إدارة الحداائق والتجميل بالمجلس .
- ٨- يلزمه المستأجر بعدم تركيب كاميرات مراقبة إلا بعد موافقة الجهات الأمنية

رئيس اللجنة

اللجنة